بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي جعل مدار الاحكام الشرعية على صحة ادآء الشهادة ومميزها مفادة بأهل الرتب العلية فتميز واعتد الحكم العدل تمييزا أجري به قلم القدرة والارادة فحين اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا وهذا ادلة دليلة على ان الشهادة هي عنوان السعادة وحيث اقروا بوحدانيته وصدقوا رسوله واتبعوا النور الذي انزله معه حصلوا بين هديه على النظر والمعرفة التامة النافية للجهالة بحالات الرقي مراتب السادة ولذلك اطلق سبحانه ما خصهم به من المزية على غيرهم من الامم السنة الاقلام في المحابر واثبت لهم الحجة بالتعديل في الكتاب المسطور بيانا شافيا عرفوا باصداره وايراده من قوله الله عز وجل في كتابه العزيز ولذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وناهيك به من وصف جمع لعدول هذه الامة طارف الفضل وتلاده احمد حمد عبد عرى ايمانه بالله وتبعه ومواهب نعمه عليه من مزيد فكره اياه مستفاده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة الاخلاص تهانا فد الحكم في الجنان واللسان ماضي الامر مبانيا في البداة والاعادة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اخذ ذمة علماء امته من تقرير احكام شريعته بحق صحيح شرعي وجب العمل به وارادة الله ابرام حكمه وانفاذه فمن ايمانهم به امروا وانتهى عما عنه نهوا فصل من شرط الوفا بالعهد على صحة الدعوى واجرى من عوايد اللطف في القضاء اجمل عادة اللهم صل عليه وعلى الرواصحابه الذين اعلى لهم في مكتوب المبايعة تحت الشجرة تلو رسم شهادتهم بنبوته ورسالته علامة الاداء والقبول واعلمهم بما ثبت عنده من اداء وعده ان ينصرهم عباده وينتح على ايديهم معاقله وحصونه وبلاده ويبشرهم مع ذلك بقوله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم

الذي

وقع

والذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فما منكم الا من ملا بحبه قلبه وصرف الى سماع ما يسره سمعه وبصره وفواده صلاة تبلغ بها همتهم في درجات المحسنين من المقاصد الحسنة الاسلاك والسلوك للحسنى وزيادة وسلم تسليما كثيرا وبعد

فان توقيع الحكم العزيز ميزان العدل الراجح ومحجة الصدق التي سلوك منهجها القوم من اكبر المصالح وعليه اعتماد الحكام فيما يدخل عليه النقض والابرام من الحكام بالدليل الواضح فمصالح الامة في الوقايع بتوقيع موقعيه موقوفة ومهمات امورهم الوسمية على القواعد الشرعية بالبينات مشهوره ومتعددات قضاياهم الحجة بتبيان الاجماع شكورة وعلى ايديهم يوخذ الحق ويعطى وبتعريفهم يحصل التمييز في كل حالة بين الصواب والخطا وهم ممن تنتهي اليهم الامالة والرغائب وهم المرتقون الى اشرف المناصب وارفع المراتب مدار الحل والعقد عليهم ومرجع المتصرف في وضع الاحكام اليهم وهم وان مالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به الى الله ربح والتوفيق فالعدول ليس لهم عدول الا الى القول يوجب الشرع الشريف وبذلك ثبت فخرهم واستحق وان كتب غيرهم المجلس او الجناب او المعز فكم كتبوا اقرارا صحيحا شرعيا اذا تامله حاكم الشريعة المطهرة تملل وجه انسان عينه وقر وكيف لا يكون ذلك وباعلم في مواضعات الشرع طويله وعلمهم بالجور بيعه وما لا يجوز لا يشاركهم فيه الخليل ولا يطيق الدخول اليه بسبب خفيف ولا يتميل ولهم فيما يفسد وما لا يفسد حكم تفريق الصفقة التي فضيلة السبق في نقولها لا يفرق الا صاحب سيم الصبا ولا اتى احد بما اتى به في وصف الاعيان المنصوص فيها على تحريم الربا ولعمري ما دخله الموثقون لاحد اصول هذا الفن واجتنوا ثمار اليانعة من فروعها الا من بيع المصراة بالمسرة فغاروا بالمرابحة واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها واعرضوا عن محرمها وحين وقفوا على اختلاف المذاهب من اخلاف الائمة والقوا

السلم ماكنا نعلم من سوا امنوا على خواطرهم السليمة من رهن الراهن المعاد يوم المعاد
ومقره التفليس والحجر تلا والله ووالله ما ايأسوا ولا يئسوا بل عقدوا الصلح يوم الحديبيه
اعتمادا على ما صدر من الحوالة على العام القابل والضمان المعقول وعلى الجملة فحلهم قابل للوصف
بكل منتقيه بعيد بها السارى وكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب وتقرير ما حواه من
المعنى الرقيق الذى اطرحت منه القشر واثبت اللباب هو انى وقفت على كثير من كتب
المتفقهين فى الوثايق والشروط واثنيت على ما فيها من المصطلحات الحكميه فتاملت المختصر منها
والمبسوط فاذا هى ذات عبارات مونقه ومخلقه وحلات قوائين اوصافها تعيد بوصفها
عن الصفه وفى عضوها من الالفاظ ما تجه الاسماع لطوله وبسطه وربما حصل لمتامله
ملل اداه الى الاخلال بمقصود المولف وشرطه وثبت مع ذلك ان مصطلح الاولين بالنسبه
الى افهام المتاخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب ومنه ما تحتاج الى تعقيبه وتغريب
وترتيب والعلوم من طريق المنطوق والمفهوم ان هذا العلم وان كان بحرا لا يصل احد الى
قراره ولا يستطيع ان ياتى من مجله ومفصله بالعشر من معشاره فقد استعمل الناس فيه
فصولا لمعانى الكلام وتصرفوا فى موضوعها تصرفا فوقفت عليه احكام الحكام ومهم من سبرها
ودرسها ورتبها وبوبها وحبسها وكتبها فصارت مما لا يجهل ولا ينكر واذا وقعت لاحد من
الحذاق جزئيه نزلها بالطيف استنباطه على الاوضاع وان كانت فى كتب الدقايق لم يتذكره
ومثله لله كثير ولا ينبئك مثل جبير وكان قد وقع لى شى اشكل على وحتى فيه الصواب
فعدلت الى السوال عنه من عدول فضلا واساطين من الموقعين اليها والنبلا فلم ياتنى
احد ممن سالته بجواب وربما قال الذى عنده علم من الكتاب لا باس ان نضع فى هذا الفن
فى هذا الفن كتابا نكشف به ظلمة ما ابهم من الاشكال فيتضح فقلت له ابشر فان الباب الذى
قد قرعته فتح وها انا قد نهضت لذلك فاستراح وشرعت والشروع كما علمت ملزم
وامر من امرنى بذلك واجب الامتثال كون تميزه وجيزه وشرطه انصب وارفع واحكم
واجزم واستخرت الله الذى ما خاب من استخاره ولا ندم من استجاره وجعلت هذا الكتاب

ناطقا

ناطقا بحامد الكتب السابقه والها لافصح ناطقه سلكت فيه سبيل مصطلح اهل هذا الزمان
منبها فى كل باب من ابوابه على الحكم المتعلق به باوضح بيان ثم على مسايل الخلاف الجارى فى كل مساله
بين الامامنا الشافعى ومالك واحمد وابى حنيفه النعمان واذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف
ذكرت المصطلح بعبارة وجيزه وسبكت معنى الالفاظ منى مع الاختصار فى محله سبكا هو راه
السبكى لا قراني سبكت ابريزه وقابلت باداة النصب تمييزه اولو راي مجموعه الحسن
بن حبيب لنلمع من شروط محاسنه بشرطين او ابن بهرام الشنف اذان الترى من جواهر
عقوده اذا حقق المناط بقرطين او ابن الصيرفى لظهر له الفرق ما بين الدرهم والدينار
فى الصرف ولاعطى المواثيق والعهود ان انتقاده يعجز عن ان ياتى فيه بتزييف حرف
او السلطانى لعلم ان فى كلامه على راى اهل المساحة شلقه وتحلى حلاته المرة وروى
احاديث لوؤس ورده عن علقه او ابن الزلبانى لفلا تقسه بارد هنه ودهن ناره المشتعله
وحرق باصابعه لجين الغانية التى جهد ان بلغها ابريزا فما فقد منها الا فى حباله وسلسله
او السريف الجروانى لقال هذه والله مواهب الله وفوايد سنيه ونقود ذهبيه
يتعامل بها من الان فى الديار المصريه والممالك الاسلاميه وانه لكتاب حمت به كتب اهل هذه
الصناعه وارجوا ان يكون واسطة عقدهم ورابطة مقتضياتهم التى اليها يرجعون فى حلهم
وعقدهم ما تامله منصف جبير فامعن فيه نظرا وراى وجه المناسبة فيه بين المسايل الفقهيه
والوثايق الشرعيه وجعله مقررا لا ينبغى ان طرفه السارى الى ابواب هذا الكتاب رايق من
معروف موكبه ولبشره بصباح محمد السرا ويقوله اذا طالع ما اشتمل عليه من الفوايد لاجرم
ان كل الصيد فى جوف الفرا وقد عزمت على ان لا ادع فى باب من ابوابه فرعا يتعلق بمقصود الا
ذكرته بقصد حصوله الفايده والتزمت اى الا اتى على لفظ وكله ولا كلمة ذات معنى غريب الا بينت على
معناها واشرت اليها حسب الامكان على القاعده سايغا ما لا يسنغ الكتب عنه فى الحلق من ناشق متقصد
فى غاية او مناسبه بين كلمة وكلمة فى بداية اولها به وطلب المقصود منه على قواعد واصوله

ورتبته على ابواب العقله وقسمت الابواب على فصوله واضفت الي كل باب منها ما يتعلق به
من المقتضيات التي في حكمه ليسهل تناولها وضعا للشي في محله الذي وضع برسمه وقدمت
بين يدي ذلك كله مقدمه كلها نتايج وموضوع منطوقا يشتمل على ما ذكر مما هو شرط في
الشاهد وما ينبغي ان يتصف به من يريد الدخول في هذا الباب فلا يكون عنه خارج
وما امكن ان اسكت عن ذكر الحلي التي ذكرها مهم اعتمادا على وجودها في كتب هذا الفن وامكان
مراجعتها في الامر المهم اختم الكتاب بفصل يتضمن ذكر الحلي والكنى والالقاب اذ هو مما تحتاج اليه
اهل هذه الصناعه وادبله ان شاء الله تعالى بذكر ما اصطلح عليه اهل العصر من الالقاب الخلفا
الراشدين وعظما الملوك والسلاطين وكفاله الممالك الاسلاميه ونواب القلاع ومن في معناهم
من ارباب السيوف وما تحتاج اليه الكاتبه من معرفة القاب ارباب الاقلام واركان الدوله
الشريفه على النظام وقضاة القضاة ومشايخ الاسلام ومن في درجتهم من العلما الاعلام
وسميته جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود وما هو الاعقد من
الجوهر في تناسبه وانتظامه لا بل كالجوهر العود انتظامه يشبه عدم انفصامه وانا
اعتذر الى كل واقف عليه وناظر اليه من التقصير سايلا بسبط العذر فيما طغى به القلم وجرى
به اللسان الذي هو في هذا الاسلوب قصير ومن الله اسيل وهو اجل مسوول واليه المرجع
والماب فيما اله الامر وفيما يوله ان يمدني بالمعونه على ما قصدته والتوفيق لسبيل الرشاد
فيما ادته فليس الا عليه اعتمادي واليه تفويضي واستنادي واسمله النفع به لي ولسايل المسلمين
ورضوانه عني وعن احبابي وعن جميع الموسس وفي المقدمه التي موضوع منطوقها
قد تقدم وجرى القلم بايضاح منهاجها الاقوم اول الشاهد مسلم مكلف حر عدل ذو مروه
غير متهم وشرط العداله اجتناب الكاير والاصرار على صغيره فيجب على الموثق ان يتفقد الله سبحانه
وكتب كما علمه الله وينصح فيه لمن استشهد مع الاحتراز من الالفاظ المحتمله والمشهد ويستحب
ان يكون من اهل العلم والدين متحليا بحليه الامانه عالما بالامور الشرعيه حاويا طرفا كبيرا من العربيه

سالكا

سالكا مسلك العقلا ماشيا على نهج الفضلا عارفا بقسمه الغرايض ومراتب الحساب متصرفا في بسط
محموعها وموضوعها ويبين اصولها وفروعها وينبغي للموثق ان لا يعود لسانه الكذب
فان العداله ملكه ملكه في النفس تمنعها عن اقتراف الكاير والرذايل المباحه وان حسب
معاشره الاراذل والاسافل ومحادثتهم الا لضروره لابد له منها فان صناعته شريفه
ورتبه منيفه بها يطلع على غوامض الامور واسرار الملوك واحواله الجمهور ويحفظ
دما الناس واموالهم ويبنى عليها اقوالهم وافعالهم وينبغي ان لا يتكلم مع الخصام من الشهود الا
الا العارف بالقضايا وان يميز بين الخصمين ليعرف المشهود عليه من المشهود له ولا يبطن قضية
مع احد الخصمين يكون للاخر فيها حقا فان ذلك يودي الي الاتهام في النصيحه وربما ادى المباطنه
مع احد الخصمين الي زيادة مخاصمه وربما عاد ضررة لكد على الشاهد في الحال او المال واذا كان
احد الشاهدين مع الخصمين او مع احدهما في مسله فلا يتكلم فيها الشاهد الثاني حتى ينتهي كلام الاول
فان كان صوابا والا رد عليه الثاني وبهه على الصواب برفق ولا ينازعه في المجلس بحضرة الخصام
فان ذلك يكسر الحرمه ويزيل الهيبه وينبغي للشاهد ان لا يسرع في الكتابه حتى يقع الشهاد
بما يقع عليه الاتفاق فان ذلك قطع للتنازع بين الخصمين وربما يكون المشهود عليه ضعيفا فاذا استقل
الشاهد بالكتابه وبادر الى عليه واستمر معمورا الي ان يموت فيفوت المقصود ولا يكتب الشاهد
على ظهر مكتوب قبل خروج ما يقع به الاشهاد فربما حصل خلف بينهما فيودي ذلك الي افساد المكتوب
على صاحبه وتنطرق التهمه اليه بل يخص المشهود به ثم يوقع الاشهاد به ثم يكتب على ظهر المكتوب
بعد ان يوقف عليه رفيقه الذي يشهد معه في القصيد ثم يحمله الى الكتاب الذي يريد ان يكتبه
فانه ان لم يفعل ذلك وشرع في الكتابه معتمدا على وجود ذهنه وبادي بديهته ووثوقه
من نفسه لعدم الخطا في الغالب فقد يذهل ويجري القلم الذي هو لسان اليد وترجمة الضمير

سوالہ عن ذلک وسالہ الحاکم المشار الیہ فاجاب بالتصدیق علی ما ادعتہ وبکمال
لہ بصیرا مرولدہ ولہا الان جاریۃ فی رقہ تملک سعیہا وکسبہا وسائر التصرفات
الشرعیۃ فیہا وسالہ الحکم لہ بمقتضی مذہبہ واثباتہا فی رقہ وجواز التصرف
فیہا باسع وعرض فاجابہ الی سوالہ لجوازہ عندہ شرعا وحکم بذلک کلہ حکما شرعیا
الی اخرہ مع العلم بالخلاف وتکمل علی نحو ما تقدم شرحہ صورۃ استیلاد الرجل
جاریۃ ابنہ وصارتہ ام ولد لہ وبقی منہا حاصلہ لولدہ علی مذہب ابی حنیفہ
ومالک حضر الی مجلس الحکم العزیز الحنفی او المالکی فلان ابن عبد اللہ واحضر معہ
والدہ فلان المذکور وادعی علیہ لدی الحاکم المشار الیہ انہ استولد جاریتہ فلانۃ
والحاصارتہ ام ولد لہ وسالہ سوالہ عن ذلک فسالہ الحاکم المشار الیہ فاجابہ
بالاعتراف وصحۃ الدعوی فسال المدعی المذکور الحاکم الحکم لہ علی والدہ المذکور بقیمۃ
الجاریۃ المذکورۃ والزامہ لہ بذلک والحاصارتہ ام ولد لہ فاستخار اللہ واجابہ
لسایلہ الی سوالہ لجوازہ عندہ شرعا وحکم لہ بذلک وانما صارت ام ولد لہ مع
والزمہ بادا القیمۃ عن الجاریۃ المذکورۃ الی ولدہ المذکور حکما شرعیا الی اخرہ مع العلم
بالخلاف وذلک بعد ان حضر ارباب الحرج بالرقیق وتقویمہ وقوموا الجاریۃ
المذکورۃ وکانت قیمتہا لذ اولذا وشہد عند الحاکم المشار الیہ بذلک وبـ
ذلک عندہ سوا صحیحا شرعا وتکمل علی نحو ما مر من صورۃ استیلاد الرجل جاریۃ
ابنہ وتصیر قیمتہا ومہرہا عند الشافعی وتصیر قیمۃ الولد فی اصح قولیہ وتصیر
ام ولد لہ فی القول الثانی حضر الی مجلس الحکم العزیز الشافعی فلان ابن فلان
واحضر معہ والدہ المذکور وادعی علیہ لدی الحاکم المشار الیہ انہ استولد جاریتہ
فلانۃ والدہ والد المدعی فلان الحائی العزیز وانہا صارت ام ولد لہ وانہ یلزمہ قیمۃ الجاریۃ
المذکورۃ ومہر مثلہا وقیمۃ الولد المذکور وطالبہ بذلک وسال سوالہ عن ذلک فسالہ

الحاکم

الحاکم المشار الیہ فاجابہ بالتصدیق علی الاستیلاد وسال الحکم لہ بما یلزمہ شرعا
علی مقتضی مذہبہ ومعتقدہ فاجابہ الی سوالہ وحکم لہ بذلک کلہ حکما شرعیا الی
اخرہ مع العلم بالخلاف بعد ثبوت العلم الشرعی عندہ بثبوت الشرعی وتکمل
صورۃ استیلاد الرجل جاریۃ ابنہ فصارتہ ام ولد لہ ولا یلزمہ قیمتہا
ولا مہرہا ولا قیمۃ ولدہا علی مذہب الامام احمد رحمہ اللہ تعالی حضر الی
مجلس الحکم العزیز العلانی الحنبلی فلان ابن فلان واحضر معہ والدہ فلان المذکور
وادعی علیہ لدی الحاکم المشار الیہ انہ استولد جاریتہ فلانۃ والدہا لہ
فلان والحاصارتہ ام ولد لہ وانہ یلزمہ قیمتہا ومہرہا وقیمۃ ولدہا
وطالبہ بذلک وسال سوالہ عن ذلک فسالہ فاجابہ بالتصدیق علی ما
ادعاہ من الاستیلاد والحاصارتہ ام ولد لہ ولکن لا یلزمہ لولدہ شیء علی
مقتضی مذہب الامام احمد رحمہ اللہ تعالی وسالہ الحاکم المشار الیہ الحکم
لہ بمقتضی مذہبہ ومعتقدہ فاجابہ الی سوالہ لجوازہ عندہ شرعا وحکم
باسقاط قیمۃ الجاریۃ ومہرہا وقیمۃ ولدہا عن المدعی علیہ المذکور
ولعدم الزامہ بشیء من ذلک حکما شرعیا الی اخرہ مع العلم بالخلاف وتکمل
علی نحو ما تقدم شرحہ وقد سبق للاقرار بعض القیمۃ والمہر وقیمۃ الولد
فی ہذہ الصور الثلاثۃ من غیر حکم فی کتاب الاقرار صورۃ مثل ام الولد
اذا قتلہا سیدہا عمدا علی مذہب ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ حضر الی مجلس الحکم
العزیز العلانی الحنفی فلان ابن فلان واحضر معہ فلانۃ بنت عبد اللہ
وادعی علیہا انہ والدۃ ابنائہما الابناع الشرعی واستفرشہا واولدہا
علی فراشہ ولدا ومات الولد وصارت ام ولد لہ والحاقتلت والد
المذکور عمدا وسال سوالہا عن ذلک وسالہا الحاکم المشار الیہ فاجابتہ بالاعتراف

C09

بذلك كله او بالانكار فقد كر المدعى ان له بينه شرعيه تشهد له على اقرارها
بذلك وساله الاذن في احضارها فاذن له فاحضر كل واحد من فلان
وفلان فشهدا والدي الحاكم الشار اليه شهادة متفقه اللفظ والمعنى مسموعه
شرعا في وجه المدعى عليها المذكور بعد تحصيها التفحيص الشرعي على اقرارها
بجميع ما ادعاه المدعى المذكور عند الحاكم المشار اليه الشهود وسمع شهادتهم
وقبلها بما راي معه قبولها شرعيا وبنى عليه ذلك سوغا صحيحا شرعيا
بحسب سواله المدعى المذكور الحكم على المدعى عليها بالقصاص فاجابه
الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم بالقصاص او بالقتل حكما شرعيا الى آخره
مع العلم بالخلاف ويكمل هذا اذا كان القتل عمدا فان كان القتل خطا
فلا حكم عليها عند الحنفيه قصاص ولا دية وان كانت الدعوى فان كان
القتل عمدا تحرر الوارث من قبلها واسحاقها في الرق وحلها
ماله وحبسها عاما فان كان احتاد الوارث قبلها سال الحاكم الحكم فحكم
له بذلك وان احتار القسم الثاني تحتم بين القتل والاسحاق في الرق
وان كانت الدعوى عند الشافعي فتوجه عليها الدية لا غير وان كانت
الدعوى واعند المسلمين وصورة الحكم عندنا ان يحكم باقل الامرين من قيمتها
او الدية في احدى الروايتين والاخرى قيمتها نفسها على ما اختاره
الخرقي انتهى واعلم ندسل اعلم ان المقرر عند اهل العدل والانصاف
ان البدع المحدثة في هذا الزمان في باب القضا كثيره واكثرها مخصوص
ببلاد ما وقع فيها ما لم يقع في غيرها من الممالك الاسلاميه ولم يسمع بمثل
ما راياه او سمعناه من الامور التي عمت بها البلوى وهي من اعظم الادله
على اقتراب الساعه فمنها توليه القضا للجاهل بيدل المال ومنها توليه الجاهل

والعلما

تذييل

والعلما بي الانقيا الاخيار مع وجود الاتقيا د الاخيار ومنها علم القاضي بخلاف مذهبه
لاسيما ان كان خفيا والاستناد الى الاقوال الضعيفه المرجوحه ان كان عالما بها
لتناله عرضا فاسدا ومنها انقطاع القضاه عن الحضور الى مجلس الحكم العزيز
في اكثر الاوقات من غير عذر ويكتفون بالنائب الذي لا يصلح ان يكون
رسولا فضلا عن ان يكون نائبا ومن لا يرتضيه السلطان الذي ولاه القضا
ولا علما الشريعه مع قدرتهم على استنابه نائب اصلح منه واكتفوا في العالم
من النائب بالهيئه ولبس العمائم المدروحه والجبات المفروحه ومنها
استبدال الوقف من غير ان يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال
وهو مخالف لمذهب الامامين ويعللون ذلك بنا على رواية الى يوسف
تقربا الى خواطر ارباب الشوكه من الامرا وغيرهم ومنها اجارة القاضي الوقف
مدة طويله نحو خمسين سنه واقل واكثر وذلك يفضي الى تملك الاوقاف
الموجر وضياعها وان الله عنها وفوات غرض واقفها واضاعه حقوق
مستحقها ولقد شاهدت في الديار المصريه وفي مكه المشرفه ما محى
رسمه واسمه من الاوقاف بواسطه الاجارات الى المدة الطويله ورايت
من القضاه من تعدى بالمده الى مائه سنه ومنها تعريفه اموال
الوصايا التي لا وصي فيها خاص على غير المستحقين وفي مصروفها الشرعي من
غير مراعاة مقصود الموصي ومنها ان لا يكون الوصي الامين الذي عينه
الموصي والحق تفرقه في ماله واقامه مقامه من صرف مال الوصيه
على ما تقتضيه رايه من الفضلا الذين يلتمسون لها عارفا عالما من يريدون من معلميهم
وغيرهم ويحلون على الوصي بذلك من ياخذ منه قهرا سوا راه مصلحه ام لا
وسوا كان المكتوب له مستحقا امر لا ومنها انهم يتعرضون الى مال الايتام

صفة

نصف وقية زيتي نصف وقية لبان شاني
يسحق ذلك ويضم في بعض حتى يصير مرهما ويوضع عليه
نصف وقية مر ويسحق معه بحق جيد
ويرفع عليه نصف وقية سعد ونصف وقية زنجبيل طيب
ويصب عليه ثلاثة اواق سكنجبين مكرر ويلف
يعصب بعصب ويحمل ستة وثلاثين حولا له
وكل في كل يوم ستة حرابل ولا ياكل ناكل
النهار ولا ياكل اخر النهار ولا ياكل ذلك حتى
يطبخ الفروج ويشرب المرق ويحمل
للعافية ان شاء الله تعالى
والحمد لله

يكتب للمحموم ويعلق

باب

دوري وابتدبري تحت طاق العرش غوري
بحق عيسى بن مريم وبالنبي الكريم وبالجاه العظيم
لا تقودي لا تعودي لا تحوري
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تمت

ويقرضوها لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل عند المقترض في الغالب
ثقة بالمقترض فيضيع اكثر ذلك وربما احوجه عند المقترض المستدين بعد
طوله فعودي ذلك الى طمع المستدين فيه لاسيما ان كان ذا جاه او شوكة
وربما مات المستدين مفلسا فضيع المال على الايتام ومنها ان بعض القضاة
الشافعية في الغالب يخرجون الزكاة من الايتام في حالة كونها غير واجبة
في مالهم ولا محل لهم على ما فيه مصلحتهم بل ياخذون ذلك اولا من
ايديهم وربما اتى عوامر فه للفقراء هذا اما كون الايتام غير مقلدين
للشافعي ولغاية التعريط في امرهم فرضه لديوان الايتام وكل ذلك
باعناق مسلطيهم والله عليهم وهم المسئولون عنه والمواخذون به
بين يدي احكم الحاكمين ومنها اجارة السجون للسجانين مال عظيم يكاد ان
يكون فوق اجرة مثله بعشرة امثاله فيلزم من ذلك تسليط السجانين على
اخذ جعل حرام من صاحب الحق ويلزم منه حصول الضرر البالغ للغريم
المسجون في نفسه وماله واهم هذه الامور كلها عند قصة الايتام
والاوقاف عظيم الخطر كثير الضرر نسال الله السلامة والعافية
والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى واياه نسال اللطف في القضاء انه ولي
ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يوم الثلاثاء رابع عشر شهر صفر سنة اربع عشر وسبعمائة احسن الله عاقبتها والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ابدا

نهاية المخطوطة